المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	عامة	4630672471	23/1/2025	-

الحقائق

افتتحت الجلسة وحضر فيها وكيلتا الطرفين المدونة بياناتهما في النظام وبسؤال وكيلة المدعي عن دعوى موكلها أجابت قائلة مضمون الدعوى محررة في النظام وتفصيلها أرسلتها في خانة الدردشة ونصها (إشارة إلى الدعوى المقيدة برقم (...) والمقامة من موكلي (...) ضد المُحتكِم (...)، فأننا نوضح لفضيلتكم الآتي/

إنه في تاريخ 1445/8/25هـ الموافق 2024/3/6م صدر حكم التحكيم بين كل من موكلي "المُحتكَم ضده" (...) ضد المدعى عليه " المُحتكِم" (...) الذي كان موضوع النزاع به الفصل في عقد أتعاب محاماة الذي قضى منطوقه التالي/

أولًا/

1/ إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم متأخرات الأقساط الشهرية للعقد العام قبل الفسخ بمبلغ قدره (45,000) ريال.

2/ إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم مبلغًا قدره (35,000) ريال مؤخر القضايا العمالية.

3/ إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم مبلغًا قدره (54,426) مقابل نسبة قدرها 20% من المبالغ المحكوم بها لصالح المُحتكَم ضده التي يكون فيها مدعيًا وذلك في قضية (...) ذات الرقم (...)

4/ إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم مبلغًا قدره (18,048) ريال مقابل قضية مكتب (...) ضد المدعى عليها (...)

5/ إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم مبلغًا قدره (10,892) ريال مقابل (...) بمنطقة مكة المكرمة ضد المدعى عليها (...)

6/ إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم مبلغًا قدره (6819) ريال مقابل (...) بمنطقة مكة الكرمة ضد المدعى عليها (...)

7/ رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث إن هيئة التحكيم سببت في الفقرة الثانية من أسبابها الآتي/

1/ وحيث طلب المُحتكِم متبقي الأقساط الشهرية عن العقد بعد فسخه وذلك بمبلغ قدره (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال؛ وحيث نص العقد على أنه (تم الاتفاق بين كل من 1- مكتب المحامي (...) بموجب ترخيص محاماة رقم (...) ويمثله في توقيع العقد المحامية (...) وفي ذلك إشكالات وفقًا للآتي:

1. ليست محامية مرخصة كما تم وصفها بالعقد وإنما محامية متدربة عند محام آخر وهو (...) وفقًا لشهادة التعريف للمحامي المتدرب برقم (...) وفي هذا العقد إدلاء ببيانات غير صحيح بالمخالفة للقاعدة (التاسعة عشرة) من قواعد السلوك المهني للمحامين التي تنص على أنه "يتحلى المحامي بالأمانة والصدق والنزاهة مع عملائه" وبالمخالفة للقاعدة (الثامنة عشرة) من القواعد، التي تنص على "لا يجوز للمحامي خداع العميل (...) بأي صورة كانت" هذا الادلاء يدخل ضمن مفهوم التغرير بالمُحتكَم ضده وفقًا للمادة (الحادية والستين) من نظام المعاملات المدنية، التي تنص على "أن التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها" و" يعد التغرير تعمد السكوت لإخفاء أمر لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به" والمادة الثالثة والستين من ذات النظام التي تنص على أنه " للمغرر طلب إبطال العقد إذا كان التغرير في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد".

2. ووفقًا للفقرة (10/3-ب) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، فإنه يشترط لاعتبار التدريب عند المحامي أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة، وبالنظر للمُحتكِم فإنه لم يُمضِ المدة المخولة له نظامًا حتى يتسنى له التدريب استنادًا إلى سنة ترخيصه وهي (...) وفقًا للفقرة (1/3-ز) فإنه يشترط أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالةً عن المحامي، ونظرًا لكون المُحتكِم لا يمكنه التدريب حيث لم يمض المدة النظامية اللازمة، فوكالة المتدربة عن المحامي المُحتكِم للترافع يشوبها ما يشوبها.

3. ويعضده تنصيص (المادة الثالثة) من العقد على أن "يلتزم الطرف الثاني بإصدار وكالة نظامية للطرف الأول -او من يمثله- تخوله القيام بالمرافعة والمدافعة عن الطرف الثاني (...) وتمثيله" والتمثيل المعتبر للغير وكالةً عن المُحتكِم هو التمثيل المتوافق مع الأنظمة واللوائح.

ويؤيده تعاقد المُحتكَم ضده مع "مكتب المحامي (...)، بموجب ترخيص محاماة (...)، فالمُحتكِم وكيل ليس بشخصه وإنما بصفته صاحب مكتب محاماة وأثر ذلك وجوب التزامه بالأنظمة واللوائح عند توكيل الغير، استنادًا إلى (2-11) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة "على المحامي أن يباشر المهنة بنفسه، وألا يوكل عن موكله فيما وُكل فيه أو بعضه، إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة"

ونظرًا لأنه يتبين التفريط من المُحتكِم في ذلك، واستنادًا إلى مفهوم المادة (السابعة والعشرين) من نظام المحاماة التي تنص على أن "للموكل أن يعزل محاميه؛ وعليه أن يدفع كامل الأتعاب إذا ثبت أن العزل غير مشروع، ما لم ترَ المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بنسبة للعزل وكامل الأتعاب" فإن الهيئة ترى أن العزل كان بسبب مشروع.

أصحاب الفضيلة إنه وبالنظر إلى الأسباب المذكورة أعلاه التي بنت عليها هيئة التحكيم الحكم وغيرها من الأسباب تبين أن سبب فسخ العقد الصادر من قبل موكلي "المُحتكَم ضده" هو سبب مشروع؛ وعليه، فإذا ثبت مشروعية الفسخ وفقًا للنصوص النظامية فإن الطرف الآخر لا يستحق الأتعاب المذكور بالعقد، إلا أنه تناقض حكم هيئة التحكيم حيث إنها أثبتت مشروعية الفسخ ومن ثم حكمت للمُحتكِم بأتعاب القضايا ولم تنظر للمخالفات المذكورة ولا بالشكوى المنظورة لدى الإدارة العامة للمحاماة ورقمها (...) والمقامة من قبل موكلي ضد

المُحتكِم والمتضمنة جميع المخالفات التي وقعت من قبل المُحتكِم ومنها حضور المتدربات للجلسات والتغرير الحاصل على موكلي.

وعليه وبالنظر إلى الحكم وأسبابه يتبين تناقض الحكم؛ وحيث إن تناقض سبب الحكم يؤدي إلى سقوطه، ومخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

ثانيًا/ لقد تضمنت المذكرة الجوابية المقدمة من قبل موكلي في القضية التحكيمية طلبات موكلي إلا أن الهيئة ردت جميع الطلبات، وبالنظر إلى تسبيب هيئة التحكيم فيما يتعلق برد جميع طلبات موكلي مسببة بذلك:

1/ فيما يتعلق بطلب المُحتكِم ضد التعويض في القضية (...) ضد (...) والخاصة على الربط الزكوي لعام 2019م، رفضت هذا الطلب مسببة في ذلك وحيث إنه قد نصت القاعدة (السادسة عشرة) من قواعد السلوك المهني للمحامين على أن التزام المحامي هو في بذل العناية الواجبة والجهد المعقول في أدائه عمله وفقًا لنطاق العقد وأصول المهنة، كما لا يجوز الوعد بتحقيق النتيجة (...) إلخ، ونظرًا لقيام المُحتكِم بتقديم اعتراض لدى اللجنة الاستئنافية والمنازعات الضريبة، علاوة إلى كون الطلب مرسلًا الأمر الذي تنتهي معه الهيئة إلى رفض هذا الطلب.

أصحاب الفضيلة إنه وبالنظر إلى تنزيل النصوص المشار اليها أعلاه في تسبيب رفض هذا الطلب يتبين أنه تنزيل غير صحيح ولا يصح الاستناد إليه؛ حيث إن المُحتكِم قام بإجراءات غير صحيحة وتدل على قصور التأهيل القانوني للمُحتكِم حيث إنه إذا تم شطب الدعوى كان عليه أن يطلب إعادة النظر بدعوى مشطوبة أو إقامة الدعوى من جديد وهذا الإجراء الذي لم يقم به المُحتكِم مما تسبب معه بفوات المدة النظامية الخاصة بالقضايا المنظورة لدى اللجان الزكوية والضريبة للطعن على قراراتها، ما أدى بذلك إلى إلزام موكلي بدفع مبلغ قدره (134,019) ألف ريال وهذا خطأ يستوجب معه التعويض من قبل المُحتكِم لتوافر أركان المسؤولية التقصيرية.

2/ وفيما يتعلق بطلب المُحتكَم ضده التعويض في قضية رقم (...) فإن الهيئة كذلك رفضت هذا الطلب مسببة في ذلك وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) [من نظام المحاماة] "للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما ورد في مرافعته كتابيًا أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع" وذكرت أنه طلب مرسل أيضًا.

3/ وفيما يتعلق بطلب المُحتكَم ضده التعويض في القضية رقم (...) والمقامة من موكلي ضد (...) بالدمام وفرع (...) بالدمام رفضت هذا الطلب مسببة في ذلك وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) "للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما ورد في مرافعته كتابيًا أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع" وذكرت أنه طلب مرسل أيضًا.

4/ وفيما يتعلق بطلب المُحتكَم ضده التعويض في القضية رقم (...) والمقامة من موكلي ضد فرع (...) بمكة المكرمة (...) بمكة رفضت هذا الطلب مسببة في ذلك وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) "للمحامي أن يسلك

الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما ورد في مرافعته كتابيًا أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع" وذكرت أنه طلب مرسل أيضًا.

5/ وفيما يتعلق بطلب المُحتكَم ضده التعويض في القضية رقم (...) والمقامة من موكلي ضد (...) الرياض رفضت هذا الطلب مسببة في ذلك وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) "للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما ورد في مرافعته كتابيًا أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع" وذكرت أنه طلب مرسل أيضًا.

أصحاب الفضيلة إنه وبالاطلاع على الدعوى والحكم والأسباب التي بُنيت عليها الحكم يتبين بأن الحكم يتخلله الكثير من التناقض والمخالفة الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، كما أن الحكم التحكيمي قد جانبه الصواب في رده لجميع طلبات موكلي "المُحتكَم ضده" في الدعوى التحكيمية ولم يقم الحكم على أسباب صريحة ومترًابطة بعضها البعض وحيث إن من المتقرر أنه لا تعني كفاية التسبيب اشتمال الحكم على الأسباب من الناحية الشكلية بل لا بد أن تكون ناطقة بعدالة الحكم وموافقته للشرع والنظام.

وكفاية التسبيب تقوم على عرض الوقائع على نحو يُمكن المحكمة الأعلى من مراقبة مدى تطبيق الحكم لصحيح حكم الشرع والنظام، واحترام حقوق الدفاع بالرد على الأدلة المؤثرة التي قدمها الخصوم ومناقشتها، وهو ما يتحقق إذا تضمن التسبيب الإجابة على كل طلب أو دفع أو دفاع جوهري قدم أثناء المرافعة والثابت بأن الحكم التحكيمي محل البطلان لمخالفته الصريحة للنصوص النظامية استنادًا للمادة الخمسين من نظام التحكيم ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

والفقرة الثانية "تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام".

لجميع ما سبق أطلب من فضيلتكم الآتي/

بطلان الحكم التحكيمي

) وأضافت قائلة: تم إيداع حكم التحكيم برقم (...) وبعرض الدعوى على المدعى عليها وكالة وعدت بالجواب في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة لذلك افتتحت الجلسة في موعدها وحضرت فيها وكيلتا الطرفين وبسؤال المدعى عليها وكالةً عن جوابها الذي وعدت به في الجلسة السابقة؟ أجابت في خانة الدردشة بما نصه (لما كان وكيل المدعي قد تقدم بتلك الدعوى طالبًا بطلان الحكم التحكيمي سند تلك الدعوى للأسباب الواردة في صحيفة دعواه وكل ما جاء بها تم الرد عليه تفصيلًا في الحكم التحكيمي ولأن طلب البطلان المقدم من المدعي لا يعد من حالات البطلان للحكم التحكيمي التي وردت على سبيل الحصر في المادة (50) من نظام التحكيم مما يتعين معه رفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم سند تلك الدعوى والأمر بتنفيذه بناءً عليه يلتمس المدعى عليه من فضيلتكم الحكم برفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم سند تلك الدعوى والأمر بتنفيذه

وتذيله بالصيغة التنفيذية والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل) ا.هـ ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما تقدم ورفعت الجلسة للدراسة.

الحمد لله وبعد ففي يوم الاثنين الموافق 1446/02/22هـ، الساعة (1.30) مساءً افتتحت الجلسة وانضم لها أعضاء الدائرة كما انضمت وكيلة المدعي ووكيلة المدعى عليه، وبعد دراسة القضية من أعضاء الدائرة وما قدمه أطراف الدعوى، ولتهيؤ القضية للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها،

الأسباب

لما كانت دعوى البطلان قدمت خلال الأجل المحدد نظامًا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (51) من نظام التحكيم فهي مقبولة شكلًا، وأمّا في الموضوع فبما أنّ المدعي يهدف من الدعوى إلى إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر في النزاع الحاصل بين/ الأطراف؛ وحيث إنّه بالرجوع إلى المادة (50) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1434هـ [تصحيح: 24/5/1433هـ] التي تنص على: 1-لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته. ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين مُحكَّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. ه- إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين. و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها. ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه. 2- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام. 3- لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، م لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم. 4- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). ولأن ما ذكره مدعي البطلان لا يندرج ضمن الحالات التي حددتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر، ولأنّ المحكمة لا يجوز لها الدخول في وقائع وموضوع النزاع وفحصها، كما لم يظهر للدائرة وجود مخالفات للشريعة الإسلامية أو النظام العام، ولما كان حكم التحكيم قد تضمن النظر في كل جوانب النزاع بين الطرفين الواردة في عقد اتفاق التحكيم، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول دعوى البطلان شكلًا ورفضها موضوعًا، وتأييد حكم هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه وفقًا لما تتضمنه الفقرة الثانية من المادة (51) من نظام التحكيم. "

المنطوق

لذا حكمت الدائرة بما يلي:

أولًا: قبول دعوى البطلان شكلًا ورفضها موضوعًا.

ثانيًا: تأييد حكم التحكيم المؤرخ في 25/05/1445هـ[1]، الصادر في النزاع القائم بين الأطراف، والأمر بتنفيذه فيما قضي به من 1/إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم متأخرات الأقساط الشهرية للعقد العام قبل الفسخ بمبلغ قدره (45,000) ريال. 2/إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم مبلغًا قدره (35,000) ريال مؤخر القضايا العمالية. 3/ إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم مبلغًا قدره (54,426) مقابل نسبة قدرها 20% من المبالغ المحكوم بها لصالح المُحتكَم ضده التي يكون فيها مدعيًا وذلك في قضية (...) ضد (...) ذات الرقم (...) 4/ إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم مبلغًا قدره (18,048) ريال مقابل قضية مكتب (...) بالرياض ضد المدعى عليها/ (...) ورقمها (...) 5/ إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم مبلغًا قدره (10,892) ريال مقابل قضية مكتب (...) بمنطقة مكة المكرمة ضد المدعى عليها/ (...) 6/ إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع للمُحتكِم مبلغًا قدره (6819) ريال مقابل قضية مكتب (...) بمنطقة مكة الكرمة ضد المدعى عليها/ (...) 7/ رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وهذا الحكم غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[1] يشير فريق العمل إلى احتمال وجود خطأ طباعي في تاريخ حكم التحكيم الوارد في الحكم أو من قبل الطرف، إذ إن التاريخ المشار إليه أعلاه هو 25/8/1445هـ.